قال الجواد بن ... رسالته وهو من الشيعة رحمه الله كتبها الا بعض اصدقائه ...

ليس له ذنب سوى ان اباه الوصي وجده النبي وامه فاطمة وجدته خديجة وعمته مكه
ومذهبه الايمان وحليته القرآن جعلوا الا ذكر الله المتنا وهذه ملتنا ولسنا نحتاج الا
جليل عن هذا الكذاب وان كان انتسبنا الا الى الدعا والشيعه ولا نبالي بضرب من حرب بجرجهان ولا بخمير
منا منحي بفارس وكرمان فانا منحل ابو منصور واصحابه فيما كسبت ايديهم وان كنا نسوق الحق
عند الناس فهو عبد الله نافق ولم يدفع سوق الحق بخرسان عندنا نفع با العراقين والحرمين
والتنا مافت وان تمايل علينا امرا او عصبت علينا دولة فلنتوكل على خالق الامر والعباد والورا
واجوبه على الطهارة المولد وطيب المحتد ونساله ان لا تكلنا الا انفسنا ولا كافينا لذنوبنا
وان نعمونا الى دعوا الحشويه ولحاح الحروريه وشك الواقفيه وارجا الحنفيه
وانموا الينا فقعيه ونصب المالكيه وانكر الداوديه وتشبيه الحنبليه ودفع
القدريه وتجسيم الكراميه وجبر الاشعريه ولا تسلط علينا نصبا
اصبهانيا ولا تجبيلا بساسنيا ولا تعصبا لاهل البيت شيرجيا ولا تختما الاعن الحوريا
وان يوسدنا الاما طلهناه وان تغفر السيئات وتكفر الحسنات فتختم لنا
بالجيران وتحشر مع من احببنا
والى الان محطرته بن علي بن عبد الله عنتنشي بعلده وتم وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى اله وسلم
محط اسم ربه وهو كتبه محمد صالح العمي بتاريخ شهر الحجه سنه ١١٢٩

سالنا السيد الجليل العلامة عز الدين الحسن محمد الماحوزي حفظه الله عن هذا السوال وسلمي هذا السوال
السوال الاول في الشركه التي لا تزال تردد بين الناس وليس فيها تلك الشروط
المعتبرة في شركة العقود وانما اصلها تلفيق جماعة لا ترى مورد لسهام مخالفة
وتحصل بينهم تكافئ فيما يعلق بمصالحهم ومصالح مواشيهم وفيما يكل منهم بحاسن العمل
فهذا الحرث وهذا البحر وهذا الحرفة وهذا البيع وهذا الشرا وهذا المراه تتبع
طعاما وهذه تعوم بدوابهم والعامهم وبعضهم بخلو العاله ونحو ذلك ثم تنسب
الاعمال والعقود تارة الى مجموعهم وتارة الى احدهم ولا يقصد احدهم في الظاهر الا
مع الكل والعقود عليهم وان كان لا يخطر ببال احد منهم الاستقلال والامانه
حاصل يفعلونه تبرعه من ان لا شركه فيه عرض او مهر او رس جنايه ونحو ذلك
فاذا عرفتم ما كرهه الله ذلك فقد بحثنا عن هذه المسله ووجدنا هذا السوال ونحوه
من المتوكل على الله عادت بركاته والسوال وارد من القاضي احمد الانسي واجاب عنه
الامام قدس الله روحه لما لفظه بحاب وقياس هذه المسله ان تكون المستفاد وان جمعا
على الرؤس كمسله الاملاك المختلطة التي لا تعلم زيادة بعض منها على بعض لان الاعمال الكل
ومن بعضها على المباشره وبعضها على النظر والراس ولكنه لما عرف من قصد كل واحد منهم
انه راض بعمل صاحبه لما لله عليه ثبت بهم شركه العمل والاعمال وردت الى السهام
في اصل التركه لا بها المعلومه ويتعلق الظاهر بها دون سيمعه في مراعاه القصد كالمولود
اللذي في رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعلق في الاسقاط اذا طرادهم في جمع ما في ايديهم الكل
وعند بعضهم ما هو اكثر من البعض فيخلطه لم يوزعه بينهم على السواء ولا يقصد احد منهم لماكان
المقصود سد الخله من رعاه المقاصد الاصليه وما يراد به التعاون على ما شرع الله التعاون
والمواساه فيه وله ومن تامل احوال السلف رضي الله عنهم ولا سيما الاوس والخزرج اهل البيت
وجدهم المنزل والمكيل والمشرب وغيرها كذلك والى مثلها اشار الهادي عليه السلام في كون
الاصالحي اذا كانوا من اهل بيت واحد انها جوابات الامام وهو السوال قلت وفي جواب الامام
فوائد عظيمه ولكن قد يكون فعل الشخص في شركه المولود باحد من بعضهم البعض كما انه للضعيف
وانه لا يملك الصغير الا ما شاء ثم قد يكون زيادة الواحد من المحرزات التي نصبت لها التوسل في المسله
اموال وجاهه واغتنا تستهلك بعضهم بعضها مع تواصل واداء والعرف والتشدد بعضهم
بعضهم بعضه بل لكونه قال مذاق السوال وجده اد يكون الامر المعروف عليهم من غير كراهة
ولا دربه من احدهم بل بالكبر منه في تلك الحال ومن حضر العرف حضر التراع والحال والعقد
بينهم عقد شركه بينهم من الشركه المعروفه فاذا كان ثم انه قال عليه السلام هنا انهم كذلك مثلا
ورد الى السهام في اصل التركه لا بها المعلومه فيفيده عليه السلام ان اذا الاحد منهم
بسعي التركه وحصل ذلك في البدور مع حسن التصرف فهل يستحق مثلا نصف الغلة
مع انه اذا كان يستحق صاحب الكثير قليلا لكونه لا عائله له وعدم من شركاه
اهل عائله يستغرقهم كثير والغلب على صاحب الكثير الذي يستغرقه قليل ظاهر
لم الكون كذلك اذا كان في منافع واستغراقاته وكان مستغرقه فيها الكثير
هل عدل بعد ... مستغرقه يرجع الى كمعو الحال فكثير ما يحدث في هذه الجهة
مثل هذه الشك ... يفعلوا البهود كذا الكون وفا هذه العطيه الا عدم ما
مع انه قد يكون الاعمال مختلفه بعضها اشق من بعض والمنافع تتفاوت الا عمالهم

وجوابه فيما الورق والله اعلم في المجيب عليه في السوال وكان رحمه الله تعلق في الابيات لعله ساكن كصالح بن يحيى العنسي ... في الخالدي محمد الخالدي والمحسن العلامة ... ارتضى ... المرحدي ... اوعلى الورد على العدد ... ادهم على العدد

الحمد لله وحده حسبي الله وكفى فليكن ان تعالى اعلم ان مثل هذه الشركة التي اورثه الدرب بقول العلماء مؤثر ثم على السعدة والمعاون وقد عظم البلوى بهذه الحادثة المشكلة والقضية المعطلة ولا يكاد يستقيم ضابط وقاعدة تورد الا ان يهامح التأمل يمنعان ويطابق الاشباه وهي قسمة وقسمة وجادته براعاتها الوقت بالفكرة السوية وحق الحاكم فيها والقاسم والمعين عليها والمعتمد الالزام وفيها شركة من السوك لا يخالف بالكسوة وعنوانه وفيها بيت الاجارة من وجه لا غرو فيه وقد عرضتم ما اجاب به الامام المتوكل على الله سلام الله عليه وهو الجواب التام من اكرنت المأمور الباعي الواجد وعدانا فيه يتمسكان واولة ومن الوحدة الجلية وحصلها لمن شدّد التقليد واستدل بان شركة السلف الذين هم عليها كذلك وردها في قدر السهام الى اهل الشركة الماسب من طلبه القوس والمسامحة والاخلاق المرضية والسير السنية وقد الم في ذلك بقضية الوحلي العرس لكن هامرا ضب على المسجد والاجر على الاعمال فلم تعقل صاحب الاعمال لانه اد كان احدها الامعار وشركة علمهم فاطلب بالعاملين معا ولا يخرجهم في الشركة سهام الكرم فلا نسخ نقصه بالتركة الذي صار الى شركته بالسط الى سهامه وفي الشركة لانه عرف القصد من والبد لذلك علمهم شركة المتاود واخذ منها العمل كان المراد مراعاة القصد لشركة المتوادد وهي المواساة ومراعاة المقاصد الاصلية الح ما ذكره من اعتبار القصد فيها ذكرتم فعل علمهم فكذلك براعة القصد مثل هذه الشركة الاولى وقصدهم الشركة على بعد السهام والاجارة الى ذلك الاصل تعرفه النفي على ميزان الموروث محج بسهام القصد وان سبق لحوها خلاف مائلتي الاخر ثم استدله قياس العكس وفي هذه المسئلة اجوبة من الائمة عليهم والعلامة هي انه متعلقة في المعنى والكلام فيها تعسر كبير ومرجع جواباتهم الى ان العرف محكم العادة محكم في مثل هذه الشركة والعادة وفيها العرف العام والعادة الجارية ومن تأمل جواباتهم فهم بهان ان العرف والعادة لا يعني فيها احكام هذه الشركة واخرجها من اطلاق كلام اهل المذهب له دان لمن عنا معه على الظاهر في حكمها من ان من شرا شيئا له او كسب او احيا ان يكون له ولا في معنى بامر وبعث اجرة مثله اذ لم يرجعوا الى ذلك الاطلاق والا جعلا لا في عبارة او قاله فيهم الا بعد حكموا بعه العرف والعادة واستعملوا عنه الى اثبات شركة محضة والله قد جعل التناكر من الشركة والمعاون تعرفه الحال والمقال الذي لا يحتاج الى المراقبة معها الى شركة وان الصرف بهذا الشبعة قائم مقام العقد ولو كان الامر لذلك العرف والعادة في مثل هذه الشركة لما اثر جواباتهم لمن سألهم على اطلاق كلام اهل المذهب الترك والمدونة اولا او ظنوا انقلبه مخصوص وبينوه ولذلك الا ان العرف الجاري كمخصص عموم الادلة ومن مجملها وتقييد مطلقها في مخاطبات الشارع والحكم لعرفها وان كان كذلك فمكون من اسلم من الحكام سلك المسئلة ان يستوفيها بما يوقفه الله اليه من الرأي والترجيح والاعرف الى العدل والى كان بما كسبوه وحملوه بعادة دون عرف واحدا برأي الجهة ثم قسم على رؤس البقعة فذالك اصلح الاجارة والاحتياط في الاملاك ودرجاتي جواز الناظر فمعه الشركة منقسم على الرؤس وان كان العرف جاريا في الجهة الله نقسم على اصل الشركة رجوع الى ذلك الاصل وان كان العرف جاريا ان تقسم ما كسبوه كقسمة قدوس الا ... الحلول نهاية فعد لكن تطبيق بالحجاز ثم من طريق العرف في ارجاده عملا به فان شيئا لهم من تلك الاعمال الامالة من اصل الشركة كالاولاد والزوجات فلما يعقد الهوا لوجه العرف لقسمة الاجارة فيه وقد يعن الشركة لاحد علقة من الاعيان ولذا انتج تعين المحمول دكوه دعو رحمة سبع فيها العرف باي وجوه التقسيم الله مرتب والاحسن تخصيص الشركاء السوي لا اصاله

[illegible] ... بعنى ... العمل ... الشركة ... المختلف ... في تعديل ... ما ... الجمع ... على بن ... المسلمين

دفعت هذه والبركة ... محمد بن ... العرف ... والعادة ... الحكم ... قسمة ... على العرف ... والاولاد ... الله ... القسمون ... في بلدتنا

على قدر عمل الجهة وحصة عمله الاشراك

على قدر الملك في التركة ونصف على السعة او ملك

في التركة ان تقسيم المحصل كالمدد بعضه على قدر الملك في التركة ونصف على السعة او ملك على السعة او نحو ذلك فقد صار ذلك اجرة مثل معروفة ومن قال بالقصد الذي رفع له اصلا ولذي الشركة الاصلية شركة جعل له من العرف والعادة في ذلك الشرع عنه في الاعمال وما جعل لا يعتقدون الرجوع عليه مراعاة الشركة ورعاعهم سهامان ذلك مرادهم ونطقت به نفوسهم واما الكرى الذي يستدينه لتصحيح لبعضهم فان كان الاستدانة للشركة واصلاحها وما يقوم بهم من المؤونة والنفقة كان ذلك يكون غرمه على صفة الاشتراك وسبع المعاد وان كان للمجرد النفقة مختصا فعلى قدر المستنفقين والله اعلم خطه كاتبه الفقير الى عفو الله

صح بحسب العبد الفقير الى عفى الحسني الشرفي دمه الله لصالح الاعمال آمين اللهم آمين

الحمد لله وحده

هذا صحيح المسند صحيح

هذا النقش منقول من كتاب الوالد القاضي العلامة الزاهد المجتهد محمد بن ... وهذا انتسخ ...

العنسي ذكر فيه انه من خط القاضي العلامة ... محمد بن ... محمد ...

السراجي عن وربه الزاجي رحمة صح ... محمد ... العنسي ...

مسعود بن عمرو بن علي اسعد بن محمد ... الى القنوع ...

عزله ومجمع المومنين والمومنات ... والد ... ثم لما السابق في ...

الطويل الى محمد محمد وكالهم ... والد ... اعد ... والد القاضي ...

مسعود بن عمرو ... ذكرني الوالد القاضي العلامة المجتهد احمد صالح ...

ذكر له الوالد القاضي في تقل بعض الاصحاب اهل عاهم ...

ووجدت في تقل بعض ... الجحود في شجر ...

ثم اني وجدت الحجودت ... فدانقلت عليهما ...

وذكر لي انه اني بعض الاحباب ... فقال ...

على الرحل واذا ... ومعهما فقال له ...

عما ... وصورة حسن واذا هم ...

فقال مرادهم ... الى الصحيح ...

من هنا ... ابن ... القاضي ...

من تحت الغناء ... العاضي ...

قد ...

[illegible]

هذا النقش ... محمد ... وكالهم ...